

في نور محمدؐ فاطمة الزهراء

وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخُمس الذي في الآية المتحدّثة عنه، فقال بعضهم: يقسم على ستّة أسهم: سهم اﷺ، وسهم لرسوله، وهما - مع سهم ذي القربى - للإمام القائم مقام الرسول، وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأنّ اﷺ سبحانه حرّم عليهم الصدقة لكونها من أوساخ الناس، وعوّنهم من ذلك الخمس[1487]. وقالوا[1488]: سهم اﷺ للكعبة، والباقي لمن ذكرهم اﷺ. وقال آخرون: إنّ الخُمس يقسم على خمسة أسهم، وإن سهم اﷺ والرسول واحد، ويصرف إلى الكراع والصلاح[1489]. وقال غيرهم: كان للنبي سهم من خمسة أسهم، يصرفه في مؤنّته، وما فضل من ذلك يصرفه إلى الكُراع[1490] والصلاح والمصالح. وقالوا[1491]: يقسم الخمس على أربعة أسهم: سهم ذي القربى لقراية النبي، والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين. وجاء أيضاً: يُقسم على ثلاثة أسهم، لأنّ سهم الرسول قد سقط بوفاة... وسقط سهم ذي القربى[1492]. وطائفة رأت: سهم اﷺ وسهم رسوله لأولي الأمر من بعد الرسول وراثَةً، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثَةً، وسهم مقسوم له من اﷺ... فله نصف الخمس، أمّا النصف